

# المسؤولية الجنائية

عن

## المعمل الصحفي

الباحث

وصفي هاشم عبد الكريم الشرع

مدرس القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة البصرة

## المقدمة

كان لثورة التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، أثراً كبيراً على الصحافة، إذ أصبح الخبر بفضلها في متناول الجميع، كما أنها وسعت من نطاق توزيع الصحف، لتغطي مساحات شاسعة بسرعة فائقة وتكلفة أقل.

إن هذا التطور الكبير من جانب، وما تلعبه الصحافة من دورٍ كبيرٍ تعدا كونها سلطة رابعة، وأداة رقابية، إلى سلاح يهدد عروش الطغاة، وبحقق تطلعات الشعوب المظلومة، إذ أسهمت الصحافة وتسهم، في إحداث الكثير من التغيرات السياسية على الصعيد العالمي بصورة عامة، وفي محيطنا العربي بصورة خاصة، إذ تكاد أن تكون هي عراب الربيع العربي. فضلاً عن دورها في إرساء دعائم الديمقراطية في العراق، فهي إحدى ضماناتها، ولكن الصحافة شأنها شأن غيرها من أدوات الدفاع عن الحقوق، تصلح أن تكون أداة للاعتداء عليها، إذا ما أسيء استخدامها. ولكن يبقى الفيصل في ذلك هو تنظيم القانون لها، الذي يجب أن لا يدعها أداة في أيدي العابثين، ولا بوقاً لتمجيد السلطة، ويتم ذلك من خلال التنظيم المتوازن لحرية الصحافة، وأهم ما يقيد الصحيفة والصحفي في أداء مهامه والاضطلاع بدوره، هو المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، إذ هي التي تحدد إطار هذه الحرية والدور الذي ستلعبه في المجتمع، وهو ما دفعنا لبحث هذا الموضوع، الذي كان علينا من خلاله أن نقف، على المواد القانونية التي عالجها المشرع العراقي بواسطتها المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، والسياسة الجنائية التي أتبعها في تنظيمها، وكان ذلك يتطلب منا البحث في ماهية العمل الصحفي، وهل ما تنبأه المشرع من مفهوم للصحافة يتماشى مع التطور الحالي؟ وهل كان دقيقاً في تعريفه للصحفي؟ وهل تنسجم المواد القانونية المنظمة للمسؤولية عن العمل الصحفي، مع ما ذهب إليه المشرع الدستوري الحديث من ضمان حرية الصحافة؟

كما يتطلب الأمر منا الوقوف عند المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي، والبحث في خصائصها، وما يميزها عن المسؤولية الجزائية للجرائم العادية؟ والإطلاع على الاتجاهات التشريعية في تنظيم هذه المسؤولية. والبحث في كيفية تنظيم المشرع العراقي لها؟ وما هي مواطن الضعف والقوة

لديه؟ وهل راعى المبادئ العامة ومقتضيات العدالة في تنظيمه للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي؟ وأخيراً هل إن المواد التي نظم المشرع من خلالها المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي، ملائمة للتطورات التي شهدتها العراق؟ وهل تدعم حرية الصحافة، وتثبيت قيم الديمقراطية؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا المتواضع هذا، الموسوم " المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي"، والذي سنبحثه في مبحثين، الأول ماهية العمل الصحفي، ويتضمن ثلاثة مطالب، المطالب الأول تعريف العمل الصحفي، المطالب الثاني المقصود بالصحفي، المطالب الثالث مفهوم حرية الصحافة.

أما المبحث الثاني فسيكون تحت عنوان تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، ويتضمن ثلاثة مطالب أيضاً، المطالب الأول الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ومبررات الخروج عن القواعد العامة، المطالب الثاني الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، المطالب الثالث تنظيم المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي في القانون العراقي.

وأخيراً لا يسعنا سوا أن نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا في هذا البحث إلى ما فيه خدمة الواقعين العلمي والعملية، وهو من وراء القصد.

الباحث

## المبحث الأول

### ماهية العمل الصحفي

إن البحث في ماهية العمل الصحفي يتطلب منا؛ أولاً تعريف العمل الصحفي، كما علينا أيضاً تحديد ما المقصود بالصحفي، ومن المفيد لبحثنا هذا في إطار ماهية العمل الصحفي، بيان مفهوم حرية الصحافة، وهذا ما سنعمل عليه في مبحثنا الأول من خلال مطالب ثلاث.

## المطلب الأول

### تعريف العمل الصحفي

الصحافة لغة هي مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والنسبة إليها صحافي، والصحفية ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها صحف، وهي مجموعة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة، بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك.<sup>(١)</sup>

أما اصطلاحاً فهناك العديد من التعاريف التي أوردها الفقه للصحافة، فقد عرفها البعض ببساطة، أنها " فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها " <sup>(٢)</sup>.

يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الصحافة باعتبارها حرفة، وهو إجحافٌ بحقها، إذ إنها ليست كغيرها من المهن أو الحرف، ولأنها تحمل رسالة سامية، فلا يجوز تعريفها بعيداً عن أهدافها أو تأثيرها في الرأي العام <sup>(٣)</sup>، إذ إن للكلمة دور فعال للوصول إلى عقول وقلوب وعواطف الجماهير، وبالتالي تؤثر في الفكر والفعل والسلوك.<sup>(٤)</sup>

إذن لا يمكن تعريف الصحافة إلا في إطار حرية التعبير التي تخضع لها، وأحكام المؤسسات الصحفية المتصلة بصناعاتها ونشرها، وعليه يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الصحيفة " بأنها منتج صناعي ولكن منتج يمتلك قيمة مجردة لا تحصى".<sup>(٥)</sup>

ومن التعاريف التي يذهب البعض على إنه التعريف الذي يميل إليه معظم المختصين<sup>(٦)</sup>، هو تعريف الصحافة بأنها كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام<sup>(٧)</sup>، ويلاحظ إن هذا التعريف هو الأقرب لما ذهب إليه المشرع العراقي، إذ إنه وإن لم يعرف الصحافة في قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، ولعله أراد بذلك عدم تقييد مفهوم الصحافة بنص محدد<sup>(٨)</sup>، وترك أمر تحديد مفهومها للفقه، نظراً لما تشهده الصحافة من تطور متسارع، إلا إنه قد عرف المطبوع الدوري، في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، بأنه كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة.<sup>(٩)</sup>

ويرى البعض إن هذا الاتجاه في تعريف الصحافة، يضع معيار منضبطاً للصحافة مؤداه، صدور المطبوع بصفة دورية ومنتظمة ومساهمة في تكوين الرأي العام، وبالتالي يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بدقة، مما يمنع دخول غيرها من المطبوعات ووسائل الإعلام في هذا النطاق<sup>(١٠)</sup>. إلا إننا نجد ابتداءً إن فكرة الدورية، وإن كانت من شروط الصحافة، إلا إنها لا تصلح معياراً لتمييز الصحافة عن باقي وسائل الإعلام، ولكنها فقط تبين النظام القانوني والاقتصادي الذي تخضع له.

وفيما يتعلق بفكرة المطبوع فقد اهتزت بعد ثورة الاتصالات والمعلومات التي شهدها العالم مؤخراً ولم تعد شرطاً<sup>(١١)</sup>، فالصحافة يمكن أن تكون مسموعة أو مشاهدة سواء من خلال الراديو أو التلفاز، أو عن طريق شبكة الاتصالات الالكترونية، التي كانت وراء نشأة الصحافة الالكترونية في منتصف تسعينيات القرن المنصرم، وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جعلت من المعلومة والمشهد الإعلامي بصفة عامة، في متناول الجميع، فوسعت من انتشاره وسرعة وصوله إلى أكبر عدد من القراء وبأقل تكاليف، وبالتالي شكلت منافساً شرساً للصحافة المطبوعة، ويرى البعض إنها قد تقضي عليها مستقبلاً.<sup>(١٢)</sup>

بذلك تكون الصحافة الالكترونية، التي تعرف بأنها الصحافة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنت ويقوم القارئ باستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، فضلا عن حفظ المادة التي يريدّها منها وطبع ما يرغب في طباعته، قد فتحت آفاق عديدة وأصبحت أسهل وأقرب لمتناول المواطن.<sup>(١٣)</sup>

عليه فإننا نميل إلى المفهوم الحديث للصحافة وهو " كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية".<sup>(١٤)</sup>

وهنا لا بد لنا أن ندعو مشرعنا الكريم إلى تبني المفهوم الحديث للصحافة، وبالتالي تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المطبوعات أعلاه، ضمن حملة لمراجعة القوانين العراقية التي تحتاج إلى تحديث، نظراً لأهمية الصحافة وحرية الصحافة التي تعتبر دعامة من دعائم الديمقراطية التي نص عليها دستور جمهورية العراق الدائم.<sup>(١٥)</sup>

## المطلب الثاني

### المقصود بالصحفي

يعرف الصحفي لغة بأنه أسم منسوب إلى صحافة، وهو من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة.<sup>(١٦)</sup>

أما اصطلاحاً فقد عرف المشرع المصري في المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، الصحفي بأنه؛ "من يباشر بصفة أساسية مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".

هذا وقد حدد المشرع المصري شروطاً للاشتغال في مهنة الصحافة، وذلك في المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ أعلاه، والمادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦،<sup>(١٧)</sup> والتي تتلخص في شرطين هما:

الشرط الأول- القيد بنقابة الصحفيين.

الشرط الثاني- الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة.

وقد حاول المشرع العراقي أن يحاكي هذا الاتجاه للمشرع المصري في اشتراط عضوية نقابة الصحفيين على المشتغل في مهنة الصحافة، لإسباغ صفة الصحفي عليه، وذلك في مسودة قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، عندما عرضت على مجلس النواب لتشريعها، وكانت آنذاك تعرف بمسودة قانون حماية الصحفيين، إذ جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى منها؛ " ثانياً- يقصد بالصحفي لأغراض هذا القانون كل عضو منتم إلى نقابة الصحفيين".

ولكن هذا المقترح، الذي يبدو أنه نقل من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ العراقي،<sup>(١٨)</sup> قد جوبه بمعارضة شديدة في الأوساط الصحفية خصوصاً من أولئك الذين يمارسون مهنة الصحافة ولم يتسنى لهم الحصول على عضوية نقابة الصحفيين، علماً بأن الحصول على عضوية هذه النقابة ليس بالأمر المتاح لجميع العاملين في المجال الصحفي حتى مع توافر

شروط العضوية في بعضهم، ونتيجة لهذه المعارضة الشديدة وبعد شد وجذب وحوار ورد فقد تم رفع هذا النص من المسودة وصدر القانون معرّفاً الصحفي، في الفقرة ١/ أولاً من المادة الأولى بالشكل الآتي؛ "١. الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغاً له."

وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم حصر تعريف الصحفي بالمنتسب إلى نقابة الصحفيين، لأن ذلك سوف يضيق من مفهوم الصحفي وبالتالي لا يتمتع بالحقوق والحماية التي يمنحها القانون، إلا فئة محددة من الصحفيين، وهم المنتسبون إلى النقابة أعلاه، علماً بأن الانتماء إلى نقابة الصحفيين ما هو إلى شرط شكلي، وما العمل الصحفي إلى رسالة سامية في أعناق الصحفيين، وتبعاً لذلك فإن تعريف الصحفي من خلال انتمائه إلى نقابة ما، سيتقاطع مع ما ذهب إليه أهل الفن واللغة بأنه كل من اتخذ من الصحافة مهنة له كما أسلفنا.

ولكن عند استقراء النص الجديد الذي أتى به قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١، في تعريف الصحفي، نجد بأنه أشرت في المشتغل في مهنة الصحافة لإضفاء صفة الصحفي عليه، شرطين:

#### الشرط الأول- مزاوله العمل الصحفي

أي لاكتساب صفة صحفي يجب أن يزاول الشخص العمل الصحفي في إحدى وسائل الصحافة كالصحف اليومية أو الأسبوعية، أو إحدى وكالات الأنباء، هذا وإن العبارات المطلقة التي عرف بها المشرع العراقي الصحفي، توسّع من مفهومه بحيث، لا يقتصر على من يمارس العمل الصحفي في الصحافة المطبوعة، بل تشمل حتى أولئك العاملين في الصحافة الإلكترونية، والذي يدعم وجهة نظرنا هذه، إن المشرع لو أراد التضييق من مفهوم الصحفي، لعرفه بأنه؛ "من يزاول العمل الصحفي في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية العراق" مثلاً كما فعل المشرع المصري- كما مر علينا-.

ولا يقتصر مفهوم الصحفي على العاملين في وسائل الصحافة العراقية فقط بل يمتد حتى إلى أولئك الذين يزاولون العمل الصحفي في وسائل الصحافة الأجنبية، لأن المشرع لم يحدد مزاوله العمل الصحفي بوسائل الإعلام العراقية ولو أراد ذلك لفعل.<sup>(١٩)</sup>

#### الشرط الثاني- التفرغ للعمل الصحفي



أن الشرط الثاني الواجب توافره في الصحفي، لتمتعه بالحقوق التي يمنحها قانون حقوق الصحفيين، هو أن يكون محترفاً للصحافة، أي أن يمتهن الصحافة كمهنة أساسية وأن يكون متفرغاً لها.

للوهلة الأولى يبدو أن المشرع العراقي في ذلك سار على خطى المشرع المصري في تطلب هذا الشرط في الصحفي، إذ إن الأخير في تعريفه للصحفي في المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، الذي أوردناه سابقاً، قد أشتراط في الصحفي أن؛ "يأشر بصورة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة"، ولكن الأمر مختلف كلياً، وذلك لأن المشرع المصري قد عرف في القانون أعلاه، وشمل بالحماية القانونية، فضلاً عن الصحفي المشتغل - كما يسمى في الفقه المصري- فئات أخرى من الصحفيين، كالصحفي غير المشتغل،<sup>(٢٠)</sup> والصحفي المنتسب وهو من يمارس مهنة الصحافة ولا يتوافر فيه أحد شرطي الاحتراف والجنسية المصرية، وأخيراً الصحفي المتمرن وهو من يمارس مهنة الصحافة تحت التمرين،<sup>(٢١)</sup> بينما لم تعرف مواد قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١، غير صنفاً واحداً من الصحفيين، وهو الصحفي المتفرغ، وإذا ما علمنا بأن هناك شريحة واسعة من الصحفيين يمارسون العمل الصحفي ويتحملون جميع مخاطره ولهم رسالة سامية، في أحداث التغيير المنشود من أجل الحرية وإرساء دعائم الديمقراطية، قد ضحوا من أجلها بالروح والدم، ولكنهم غير متفرغين للعمل الصحفي، لمزاولتهم مهنة أخرى كالمحامين أو الأطباء أو شريحة واسعة من أساتذة الجامعة على اختلاف تخصصاتهم، في حقيقة الأمر أن هذا الشرط، فضلاً عن إنه يتعامل من الصحافة على أنه مهنة عادية، وهو ما رفضناه مسبقاً، فإنه يعد غاية في الخطورة، لأنه يحرم العديد من الصحفيين غير المتفرغين من حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها، شأنهم في ذلك شأن نظرائهم من الصحفيين المتفرغين، لأن العمل الصحفي لا تتمثل أعبائه ومخاطره في التفرغ له أو في الوقت المخصص لمزاولته، بل إن مخاطره وأعبائه في ذاته.

عليه فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى عطف نظره على قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، والنص فيه على شمول باقي أصناف الصحفيين من غير المتفرغين بالحقوق الحماية القانونية التي يوفرها هذا القانون، أسوة بالصحفيين المتفرغين، وذلك ترسيخاً لأسس الديمقراطية من خلال دعم حرية الصحافة، التي ستكون موضوع بحثنا في المطلب التالي.

## المطلب الثالث

### مفهوم حرية الصحافة

تستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن وحقه في أن يكون ملماً وعالمياً بما يجري من حوله، ليتسنى له مراقبة ومحاسبة ممثليه الذين استمدوا سلطتهم منه، فهي مقررة أصلاً لمصلحة الشعب، وما الصحف إلا نائبة عنه في ممارسة هذا الحق، وليس للصحافة أن تمارس هذا الحق إلا في ظل مفهوم متكاملٍ للحرية.<sup>(٢٢)</sup>

إذن فانتفاء حرية الصحافة إلى بودقة الحريات العامة هو أمر مسلم به،<sup>(٢٣)</sup> أما كونها في هذا الإطار لا اعتبارها صورة من صور حرية الرأي ورافد من روافدها<sup>(٢٤)</sup>، فهو موضع خلاف،<sup>(٢٥)</sup> إذ يرى البعض إن حرية الصحافة لم تعد تتضمن تحرير الصحافة من القيود القانونية التي تضمنها لها حرية الرأي فحسب، بل تتعداه إلى تحرير الصحافة من القيود الاقتصادية وسطوة أصحاب رأس المال، لأن ذلك يجعل من الصحافة في خدمة الشعب أجمعه وليس في خدمة فئة معينة منه، فضلاً عن أن ذلك يحقق مبدأ حرية القارئ في تلقي الأنباء.<sup>(٢٦)</sup>

هذا وإن الخلاف في حرية الصحافة لا يقتصر على طبيعتها، بل يمتد إلى تحديد مفهومها أيضاً، إذ تباينت الآراء الفقهية حول تحديد تعريف مانع جامع لحرية الصحافة، ويرجع ذلك إلى الخلاف حول العناصر التي تدخل في إطار هذه الحرية، هذه العناصر التي تمثل الأبعاد التي ترسم الإطار الخارجي لحرية الصحافة، والتي على المشرع إضفاء الحماية القانونية عليها، وعلى الرغم من الخلاف الفقهي القائم حول أي من عناصر حرية الصحافة يجب أن تكفل بالحماية، فإن هذه العناصر يمكن إجمالها فيما يأتي<sup>(٢٧)</sup>:

١. حق إصدار الصحف لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

٢. حق الحصول على المعلومات.

٣. حق التعبير عن الآراء والأفكار.

٤. حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.

٥. التفاعل مع حرية الصحافة والاستجابة والتصحيح والإصلاح.

٦. التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع.

٧. الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

٨. خدمة مصالح المجتمع.

٩. حرية الصحف في مباشرة نشاطها دون تدخل أو تعويق من جانب السلطة.<sup>(٢٨)</sup>

وبعيداً عن الخلاف الفقهي الذي يدور في إطار عناصر حرية الصحافة أعلاه، فإن مفهوم حرية الصحافة يجب أن يشتمل على كل ما من شأنه أن يضمن حرية إصدار الصحف<sup>(٢٩)</sup>، وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، فضلاً عن كفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، وكفالة الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي، وبناءً على ذلك فإن التعريف الأقرب بين الآراء الفقهية إلى ضمان كل العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة، ويحمل في ثناياه الغرض وراء هذه الحرية هو الذي يعبر عن حرية الصحافة بأنها " حرية إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، مع الاعتراف بقدر من الضمانات يوفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي".<sup>(٣٠)</sup>

أخيراً فإن حرية الصحافة تعتبر وسيلة ناجعة في تنمية الرأي العام، كما إن التعبير الحر يُعين على الاختيار الذكي، بل أنه يُتيح الفرصة للقيام بهذا الاختيار، وذلك لأن نمو الأفكار الجديدة الأفضل، لهو أكثر احتمالاً في مجتمع يسمح بمناقشة أي أفكار مناقشة حرة، ومن ذا الذي يستطيع - بدون مناقشة حرة- القطع بصحة أو خطأ فكرة دون أخرى، فضلاً عن إن حرية الصحافة تعمل على التنفيس عن المشاعر والعداوات الذي بدونه قد نجد تعبيرات أكثر خطورة.

ومن ناحية أخرى؛ فإن وجود الديمقراطية السليمة يؤدي إلى ازدهار حرية الصحافة، ويشكل ضماناً أساسية لتأدية دورها في المجتمع وهو الأمر الحاصل فعلاً في البلاد المتقدمة على درب الديمقراطية، إذ كثيراً ما اهتزت حكومات وانزوت أخرى بفعل الصحافة.<sup>(٣١)</sup>

ومن الجدير بالذكر إن المشرع الدستوري في العراق قد كفل في الفقرتين أولاً وثانياً من المادة الثامنة والثلاثين، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تحديداً، ضمن مجموعة من الحريات الأخرى بالحماية إذ نص على:

" المادة (٣٨) - تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"

ويؤخذ على هذه المادة، إن المشرع الكريم قد قيد كفالة هذه الحرية بعدم إخلالها بالنظام العام والآداب، وكلنا يعلم بأن مفهوم النظام العام والآداب، هو مفهوم واسع ذا طبيعة مطاطية، وبالتالي يمكن الحد من حرية الصحافة، شأنها في ذلك شأن باقي الحريات، الأخرى التي نصت عليها المادة بالتذرع بأي عذر يستوعبه هذا المصطلح الفضفاض، عليه فإننا ندعو مشرعنا الموقر إلى عطف نظره على هذه المادة وإدراجها ضمن مواد الدستور التي تحتاج إلى تعديل، والعمل على تعديلها برفع هذا القيد منها، تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في الفقه، إذ يذهب البعض إلى إن الاتجاه الرئيسي لتطور المجتمعات الديمقراطية، هو تحريك التوازن بين حرية الصحافة وحرية التعبير عموماً، من جهة والحقوق الأخرى من جهة ثانية لصالح الجهة الأولى.<sup>(٣٢)</sup> وإلى هذا ذهب الرئيس الأمريكي الأسبق جيفرسون في مقولته الشهيرة " إذا خيرت بين وجود حكومة بدون صحافة ، أو صحافة بدون حكومة لاخترت الثانية بلا ادني تردد ".<sup>(٣٣)</sup>

كما نلاحظ بأن المادة الدستورية أعلاه، لم تترجم لحد الآن إلى قوانين كي تتمتع هذه الحريات بالكفالة، فحرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لازالت مسودة في أروقة البرلمان، وأية مسودة، فهي لم تتطرق حتى إلى الإشارة إلى حرية الصحافة، وجاءت مفرغة من محتواها، وهي للأسف قد قرأت قراءتين في مجلس النواب لحد لحظة كتابة هذا البحث، ونحن نأمل التريث في إقرارها لحين إجراء تعديلات عليها، وفيما يتعلق بحرية الصحافة، فلا نستطيع أن نعتبر ما جاء به قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، ترجمة لهذه المادة ٣٨ الدستورية، عليه فإننا ندعو مشرعنا الموقر إلى الاضطلاع بدوره وسن قوانين تكفل لهذه الحريات المهمة الحماية القانونية المناسبة، لبناء الديمقراطية، وممارسة الحريات العامة.

## المبحث الثاني

### تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

سنبحث في هذا الجزء من بحثنا، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، في تنظيم هذه المسؤولية، مما يستدعي منا لتغطية هذا الموضوع تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول لبحث الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ومبررات الخروج عن القواعد العامة، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، وأخيراً سيتمحور المطلب الثالث حول تنظيم المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي في القانون العراقي.

## المطلب الأول

### الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية

#### عن العمل الصحفي ومبررات الخروج عن القواعد العامة

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن المسؤولية الجزائية شخصية، أي إن عقوبة الجريمة لا توقع إلا بمرتكبها أو من كان شريكاً فيها. وتبعاً لذلك عرفت المسؤولية الجزائية، بشكل عام، إنها التزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة على أفعاله التي جرمها القانون.<sup>(٣٤)</sup> أو بمعنى أدق هي التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة.<sup>(٣٥)</sup>

وبناءً على ما تقدم، لقيام المسؤولية الجزائية يجب توافر عنصرين هما:

العنصر الأول- الركن المادي؛ إذ يجب قيام علاقة مادية بين الفاعل والجريمة، بحيث تنشأ نتيجة لفعله، سواء باعتباره فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً في ارتكابها، فإذا لم يثبت ذلك لا يسأل عنها مهما كانت صلته بالفاعل. وهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة.<sup>(٣٦)</sup>

العنصر الثاني- الخطأ بمفهومه العام، والذي يتطلبه قيام الركن المعنوي، أي لا بد من توافر الرابطة المعنوية بين الفاعل والجريمة، فكما إن الجريمة من صنع يده يجب أن تكون أيضاً صادرة عن إرادته، فالإرادة شرط ضروري في كل الجرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية.<sup>(٣٧)</sup>

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، والذي تقتضيه مبادئ العدالة، فقد جاءت الفقرة ثامناً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مؤكدة عليه حين نصت على كون العقوبة شخصية، إلا إن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين، قد خرج على قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، وأقر قيامها على عاتق مجموعة من الأشخاص، على الرغم من عدم قيامهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، ويعود سبب ذلك إلى إن العمل الصحفي ذا طبيعة خاصة، كما إن هناك العديد من العوامل أدت إلى صعوبة تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، وتتمثل أهم هذه العوامل في:

أولاً- تعدد المتدخلين في الإعداد والنشر

تتطلب عملية الإعداد والنشر في العمل الصحفي، تعدد الأشخاص المساهمين فيها، إذ نجد الكاتب أو المؤلف والطابع والموزع، وقد يشترك مع هؤلاء أشخاص آخرون، إذ إن الصحيفة، عكس الكتاب، تتطلب تدخل العديد من الأفراد- فضلاً عما ذكر أعلاه- كرئيس التحرير والمعلن ومالك الصحيفة.<sup>(٣٨)</sup>

هذا التعدد في العمل الصحفي، يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، ومحاسبة كل فرد على قدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً. فإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يعني غالباً عدم العقاب على الجرائم الناشئة عن العمل الصحفي - كما يرى البعض-.<sup>(٣٩)</sup>

عليه إن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية الإعداد والنشر، يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلاً أصلياً ومن ساهم فيها باعتباره شريكاً والنتيجة التي تنترب على ذلك هي؛ أما إقرار المسؤولية الجزائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أو شركاء، وأما رفضها بالنسبة للجميع، وأما افتراض إن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيم على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة.<sup>(٤٠)</sup> وهذا ما دفع العديد من التشريعات الحديثة إلى تحميل المسؤولية الجزائية إلى الشخص الذي يهيمن على رئاسة المؤسسة الإعلامية، لأنه - كحد أدنى - أن لم يشارك في ارتكاب الجريمة فإنه لم يحل دون وقوعها مع استطاعته على ذلك.<sup>(٤١)</sup>

#### ثانياً- اللاسمية في الكتابة

إن الصعوبة الحقيقية التي تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناشئة عن العمل الصحفي، هي الأخذ بنظام اللاسمية في الكتابة، والذي يعرف بأنه حرية الصحافة في نشر مقالاً أو خبراً دون تحديد مؤلفه أو صاحبه، وحرية المؤلف في إظهار أو إخفاء شخصيته عن قرائه.<sup>(٤٢)</sup>

وبغض النظر عن الآراء المؤيدة والمناهضة لهذا النظام وحجج كلا الفريقين، فإن نظام اللاسمية أصبح اليوم من الحقوق التي يتمتع بها العمل الصحفي، علماً بعدم وجود ما يمنع ذلك في نصوص القانون العراقي، إذ إن الأمر متروك للصحيفة والصحفي، إن شاء كتب اسمه وإن لم يشأ فليس هناك ما يلزمه بذلك.<sup>(٤٣)</sup>

بالتالي فإن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى صعوبة معرفة المؤلف أو الكاتب، وتبعاً لذلك فإن الاستناد إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساسي.<sup>(٤٤)</sup>

#### ثالثاً- سر التحرير

يعني سر التحرير؛ حق المسؤول عن التحرير، أو حق المحرر في عدم البوح باسم مصدر الخبر.<sup>(٤٥)</sup> وقد أكد المشرع العراقي على هذا الحق في قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، حين نص على " ثانياً- للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته".<sup>(٤٦)</sup> كما

نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ على إنه " لا يجوز للعضو الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها".

وسر التحرير هو أحد أسرار المهنة التي يتطلبها العمل الصحفي ولا يمكن الاستغناء عنها للحصول على السبق الصحفي خصوصاً بعد التطور الهائل الذي شهدت الصحافة مؤخراً بعد ثورة الاتصال والمعلوماتية، كما أسلفنا، ويعتبر سر التحرير أحد صور سر المهنة، الذي لم يكن يشغل في السابق إلا مشكلة محدودة لم تظهر إلا نادراً، وكان يتم تطبيق قانون العقوبات مع شيء من الرأفة على الصحفيين باعتبارهم شركاء للمؤتمن على السر، ولكن التطورات الاجتماعية والعلمية المتلاحقة خلال القرن الحالي تطلبت نوعاً من التوازن بين السلطة الشعبية للصحافة من جهة، والسلطات الحاكمة من جهة أخرى، وخاصة في الدول التي فيها نصوص كثيرة تقيد الحقوق والحريات عموماً، وبصفة خاصة حرية الصحافة.

ويلاحظ إن حق كتمان مصدر الأخبار، هو حق مطلق للمحرر قبل السلطات العامة خشية الإضرار به، أي بالمصدر، ولكنه ليس كذلك قبل رئيس التحرير الذي من واجبه التحقق من صحة المعلومات التي يحصل عليها مندوب الصحيفة، وقد يتطلب ذلك معرفة مصدر هذه المعلومات التي تقدم للنشر، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالصحيفة، وإذا ما رفض المحرر ذلك فلرئيس التحرير أن يمتنع عن نشر المقال مجهول المصدر من قبله.<sup>(٤٧)</sup>

هذا وأن بعض التشريعات التي تقر للصحفي بسر التحرير، تسلبه هذا الحق إذا ما تضمن المقال قذفاً للأفراد، إذ ليست هناك في مثل هذه الحالات أية حماية قانونية للصحفي قبل السلطة في حقه في كتمان مصدر معلوماته لما تتضمن هذه الحالة من خرقٍ للقانون، كما إن هناك العديد من التشريعات تستثني الأخبار التي تتعلق بمعلومات عسكرية أو رسمية من هذا الحق.<sup>(٤٨)</sup>

وأخيراً فإن المشرع العراقي وإن كان لا يجبر الصحفي على الإفشاء بمصدر معلوماته، إلا إنه يعني رئيس التحرير من المسؤولية إذا ما قدم كل ما لديه من معلومات وأوراق للمساعدة على الكشف عن المسؤول عما نشر، في بعض الحالات، أو إذا أرشد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسؤوليته، كما سنرى لاحقاً.



بعد كل ما تقدم يتضح لنا، بأن هذه العوامل أعلاه، تؤدي إلى عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في معالجة الجرائم الناشئة عن العمل الصحفي، وبالتالي أفضت إلى طابع خاص لنظام المسؤولية الجزائية فيها، ويررت الخروج عن القواعد العامة، لأن أعمال القواعد العامة يمكن أن يؤدي في الغالب إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة- وأن كنا لا نتفق مع هذا الرأي على إطلاقه- الأمر الذي يتعارض بطبيعة الحال مع مقتضيات العدالة، ومصصلحة المجتمع، من هذا كان لازماً أن يكون هناك تنظيمياً خاصاً بالمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، وهو ما سنعمل على بيانه في المطالب الآتية.

## المطلب الثاني

### الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

أثارَ تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي خلافاً فقهيّاً، إذ اختلفت فيه المذاهب التشريعية إلى ثلاثة اتجاهات؛ الأول المسؤولية القائمة على التتابع، والثاني فهو المسؤولية المبنية على الإهمال، أما الثالث فهو المسؤولية التضامنية. وهذا ما سنعمل على بيانه في هذا المطلب.

#### أولاً- المسؤولية التتابعية

يقوم هذا الاتجاه على فكرة مفادها؛ حصر القانون للأشخاص المسؤولين جزائياً، عن جرائم العمل الصحفي، وترتيبهم على شكل سلمٍ متدرجٍ، بحيث لا يُسأل جزائياً أي شخص في هذا السلم، إذا وجد من هو أسبق منه في ترتيب القانون من حيث المسؤولية، أي يسأل فقط صاحب المركز المتقدم في ترتيب القانون، ولا يسأل من هو دونه، فإذا كان غير معروف، فيسأل من يليه في الترتيب فقط وهكذا.

عليه فإذا اشترك ثلاثة أشخاص في ارتكاب جريمة من جرائم العمل الصحفي، كأن يكون المؤلف ورئيس التحرير والطابع، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها فقط المؤلف، فإذا كان غير معروف

يتحملها رئيس التحرير، ومن الجدير بالذكر، إن من يتحمل المسؤولية، وفقاً لهذا الاتجاه، يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً، أيّاً كان دوره في ارتكاب الجريمة،<sup>(٤٩)</sup> وأبرز من يتبنى هذا الاتجاه القانون الفرنسي والبلجيكي والتونسي<sup>(٥٠)</sup>.

يتميز هذا الاتجاه بسهولة تطبيقه في الواقع العملي، إذ يسهل على القاضي تحديد المسؤول عن الجريمة، لأنه سيتحقق فقط من وجود صاحب الأسبقية في الترتيب الذي حدده القانون مسبقاً للمسؤولين عن الجريمة الصحفية، فإن لم يُعرف، يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب، وهكذا. وعلى الرغم مما يتميز به هذا الاتجاه، لا يمكن قبوله لما ينطوي عليه من عيوب في جوانب عدة؛ فمن جانب يتسم هذا الاتجاه بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع، فهو يجعل المسؤولية الجزائية قائمة على محض صدفة، فالضابط في تحديد تلك المسؤولية، هو معرفة من عدم معرفة شخص من الأشخاص المحددين مسبقاً من قبل القانون وفق ترتيب معين، وهذا ما يتنافى مع المبادئ العامة في قانون العقوبات، التي تقتضي تحديد المسؤولية الجزائية على أساس أهمية الدور الذي يضطلع به الجاني، وليس على أساس وجود أو غياب شخص آخر<sup>(٥١)</sup>. من جانب آخر فإن تقاطع هذا الاتجاه مع المبادئ العامة، لا يقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى التقاطع مع مبدئين آخرين هما، شخصية المسؤولية الجزائية، ولا مسؤولية جزائية دون خطأ، ويبدو ذلك جلياً في حالة الأشخاص المتأخرين في ترتيب القانون للأشخاص المسؤولين عن جرائم العمل الصحفي، كالبائع والموزع والملصق، إذ قد يتحمل هؤلاء المسؤولية الجزائية عن جريمة عمديه، دون أن يكون لديهم قصد جرمي، وهو ما ينافي، فضلاً عن المبادئ العامة، مقتضيات العدالة<sup>(٥٢)</sup>. وفي رأي للبعث<sup>(٥٣)</sup>، في تبرير ما ذهب أنصار هذا الاتجاه، من خروج على المبادئ العامة، وقيام مسؤولية البائع والموزع والملصق، على الرغم من عدم توافر القصد الجرمي لديهم، وفق ما تم بيانه في أعلاه، هو لا يعدو كونه وسيلة للحيلة والحذر عليهم، تجعلهم لا يروجوا إلا للمطبوع المعروف مؤلفه، أو المسؤول عن نشره، وبالتالي التحري عن مصدر المطبوع قبل ترويجه. إننا نرى بأن هذا التبرير هو فضلاً عن كونه، خروج على المبادئ العامة لقانون العقوبات، إذ إن الحيلة والحذر، لا تبرران إسناد المسؤولية الجزائية عن جريمة عمديه لشخص ما، مهما كان خطئه - غير العمدي -، ما لم يتوفر لديه قصد جرمي، وبالتالي

فهذا الرأي وقع في نفس الخطأ الذي أراد أن يبرره، فهو أيضاً لم يراعي خصوصية العمل الصحفي في الحق في اللاسمية في الكتابة وسر التحرير، التي قد تطرقنا لهما سابقاً.

وأخيراً فهناك جانباً آخر يؤخذ على هذا الاتجاه؛ أنه يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، رغم مساهمتهم الأصلية أو التبعية، بحسب الأحوال، وهم أصحاب المراتب المتأخرة في سلم المسؤولية الجزائية، في حالة معرفة من هو على رأس السلم، كما في حالة رئيس التحرير والطابع، في حالة معرفة المؤلف<sup>(٥٤)</sup>.

عليه فإننا لا نؤيد الأخذ باتجاه المسؤولية التتابعية، لمجافاته لقواعد العدالة، ونذهب إلى ما ذهب إليه البعض<sup>(٥٥)</sup>، من إن الأقرب إلى تطبيق العدالة، هو الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية.

ثانياً- المسؤولية المبنية على أساس الإهمال

وفقاً لهذا الاتجاه فإن المسؤول الأساسي عن الجريمة الناتجة عن العمل الصحفي هو المؤلف، وفي حالة عدم معرفته يسأل رئيس التحرير أو الطابع، وأساس مسؤولية هذين الأخيرين، هو "الإهمال"، أي الإخلال بما تفرضه عليهم واجبات الوظيفة، من منع وقوع الجريمة الصحفية، عن طريق معرفة مضمون الكتابة، وكونها جريمة، وبالتالي الامتناع عن نشرها أو طبعها، بحسب الأحوال<sup>(٥٦)</sup>. وإن أبرز التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه هما التشريعان الألماني والنمساوي<sup>(٥٧)</sup>.

يتميز هذا الاتجاه بمحاولته الرجوع إلى القواعد العامة، في إسناد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير والطابع، والتي تقضي بأنه لا مسؤولية جزائية دون خطأ، إذ يستند هذا الاتجاه إلى فكرة المسؤولية المفترضة، لرئيس التحرير أو الطابع، من خلال افتراض إهمالهما بواجباتهما التي يفرضها القانون عليهما، وبالتالي فإن مسؤوليتهما الجزائية ناتجة عن جريمة خاصة أساسها هذا الخطأ غير العمدى، وليس على أساس الجريمة الناتجة عن نشر ما يشكل خرقاً للقانون<sup>(٥٨)</sup>.

ولكن مما يلاحظ على هذا الاتجاه، على خلاف سابقه، بخصوص وحدة الجريمة والعقاب، بأنه أخذ بفكرة ازدواجية الجريمة<sup>(٥٩)</sup>، إذ إن رئيس التحرير والطابع، فضلاً عن مسؤوليتهما عن الجريمة الخاصة، التي كیفها أنصار هذا الاتجاه على أساس الخطأ غير العمدى، فإنهما يسألان عن جريمة عمدية أخرى، إلا وهي الجريمة الناتجة عن نشر ما هو مخالف للقانون، وهي جريمة

عمديه، أي لا بد من توافر القصد الجرمي لدى الجاني لتحقيقها، وقيام مسؤوليته عنها، وبالتالي فإن الأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، لا يصلح سبباً لتفسير هذه المسؤولية.

عليه فإننا لا نتفق مع أنصار اتجاه المسؤولية المبنية على أساس الإهمال، لما تقدم، فضلاً عن إن هذا الاتجاه شأنه شأن اتجاه المسؤولية التتابعية، يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، رغم مساهمتهم الأصلية أو التبعية، بحسب الأحوال، وهم أصحاب المراتب المتأخرة في سلم المسؤولية الجزائية، على الوجه الذي بيناه سابقاً.

### ثالثاً- المسؤولية التضامنية

وفقاً لهذا الاتجاه فإن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، هو من يتحمل المسؤولية الجزائية دائماً عن الجريمة الناتجة عن العمل الصحفي بعده فاعلاً أصلياً، على اعتبار إن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، لا تقع إلا عن طريق النشر، الذي يهيمن عليه. وإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر، يسأل كفاعل أصلياً أو تبعية، بحسب دوره في ارتكاب الجريمة والقصد المتوفر لديه، طبقاً للقواعد العامة.<sup>(٦٠)</sup> وقد أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه.<sup>(٦١)</sup>

ويرجع أساس مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، إلى الدور الذي يضطلع به كل منهما، في الإشراف الفعلي والمباشر على عملية الإعداد والتحضير إلى الأخبار والمقالات التي يتم نشرها، وإليهما ترجع كلمة الفصل في الإذن بالنشر من عدمه.<sup>(٦٢)</sup>

ويرى الفقيه جازو إن هذا الاتجاه أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من الاتجاهات الأخرى التي تعطي للصحف والمطبوعات مكانة ممتازة، تباعد بينها وبين تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات الخاصة بالمساهمة الجنائية.<sup>(٦٣)</sup>

من كل ما تقدم، يتضح لنا بأن هذا الاتجاه، هو الأقرب لإعمال القواعد العامة ومقتضيات العدالة، إذ بتحميله المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول، كفاعلٍ أصلي، بناءً على ما يتمتع به من سلطات، كما تم بيانه في أعلاه، فإن هذا الاتجاه يراعي مبدأ شخصية العقوبة، بالأخص وهو يحمل من يساهم معه في ارتكاب الجريمة، المسؤولية الجزائية بناءً على القواعد العامة في المساهمة الجنائية، فضلاً عن إنه لا يخلط بين الخطأ غير العمدى والقصد الجرمي، كسابقه من الاتجاهات التشريعية التي عالجت المسؤولية الجزائية، ويوسع من نطاق

المسؤولية الجزائية التي ضيق من نطاقها سابقه من الاتجاهات التشريعية، من خلال تبنيه مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية الجزائية.

### المطلب الثالث

#### تنظيم المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، في المواد (٨١ - ٨٤)، من الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تحت عنوان " المسؤولية عن جرائم النشر "،<sup>(٦٤)</sup> وفي الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون، من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

وإذا ما رجعنا إلى المادة ٨١، والتي نصت على؛ " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر "

نجد من استقراء هذا النص بأن المشرع العراقي قد تبنى في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي المسؤولية التضامنية، إذ يبدو ذلك جلياً من تحميله المسؤولية الجزائية، في النص أعلاه، إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، بحسب الأحوال، باعتبارهما فاعلاً أصلياً في الجريمة، دون أن يغير ذلك من المسؤولية الجزائية للمؤلف في شيء، وحسن فعل المشرع العراقي، باعتناقه لهذا الاتجاه لأنه فضلاً عن مراعاته للمبادئ العامة في قانون العقوبات، ومقتضيات العدالة، فهو يوسع من نطاق المسؤولية، مما لا يدع للجاني مجالاً للإفلات من العقاب، كما أسلفنا، وإذا ما نظرنا في نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون من قانون المطبوعات، والذي جاء فيه؛ " مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة "

نرى بأن المشرع العراقي يؤكد تبنيه لاتجاه المسؤولية التضامنية، وحرصه على عدم إفلات جان من العقاب، عندما شمل بالمسؤولية الجزائية مالك المطبوع الدوري، هذا الشخص الذي لم تشمله المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات التي عالجت جرائم العمل الصحفي.

بينما نجد عند استقراء نص المادة ٨٢ من قانون العقوبات، والتي جاء فيها؛ " إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين. فإذا تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى. "

إن المشرع العراقي فيما يتعلق بالجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى خارج العراق، أو إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه، قد اعتنق اتجاه المسؤولية التتابعية، وذلك واضح من تحميل المشرع المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع، باعتبارهما فاعلين أصليين، في حالة النشر خارج البلاد أو عدم معرفة الجاني، وإذا تعذر ذلك تنتقل المسؤولية الجزائية منهما إلى البائع والموزع والملصق، وهذا فضلاً عن تقاطعه مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، ومقتضيات العدالة، فهو يؤدي إلى التضيق من نطاق المسؤولية، كما أسلفنا، وإفلات عدد من الجنات بفعلتهم، من خلال تحميل المسؤولية لغيرهم عند تعذر معرفتهم.

عليه فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى نبذ تبني اتجاه المسؤولية التتابعية، وبالتالي تعديل هذا النص والرجوع للمبادئ العامة، فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى خارج العراق، أو إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه.

أما المادة (٨٣) فقد نصت على انه؛ " لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو إنها لم تزد عن ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان النشر قد حصل نفاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية. "

وتبعاً لذلك فإن الشخص الذي يقوم بنقل أو ترجمة الخبر أو المقال المتضمن جريمة من جرائم العمل الصحفي ، يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة لأن النقل أو الترجمة يعتبر نشر جديد للخبر أو المقال.

وأخيراً عند استقراء الجزء الأخير من نص المادة ٨٤ العقابية، والذي جاء فيه؛ " وإذا صدر حكم بالإدانة في جنابة ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر "

نجد بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للصحيفة، باعتبارها شخصاً معنوياً، إلى جانب المسؤولية الشخصية للعاملين بها.

وفيما يلي سنعمل على بيان المسؤولية الجزائية بناءً على ما ذهب إليه المشرع العراقي، وهو ما يدفعنا إلى بحثها في فقرتين، الأولى لبحث مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين نص عليهم المشرع، والثانية لبحث مسؤولية الشخص المعنوي، التي أوردها في نهاية المواد التي عالج بواسطتها المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي:

#### أولاً- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين

لقد حمل المشرع العراقي المسؤولية الجزائية لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وفقاً لما استعرضناه أعلاه، وسنعمل في هذه الفقرة على بحث مسؤولية هؤلاء الأشخاص الجزائية، كل على حدة:

#### ١. مسؤولية المؤلف

المؤلف هو كل صحفي، مستخدماً كان أو مستقلاً، يبدع مصنفاً صحفياً مبتكراً، سواء كان هذا المصنف مقالاً أو رسماً أو صورة فوتوغرافية،<sup>(٦٥)</sup> وتبعاً لذلك فإن المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل.

ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكر الفكرة أو كاتبها، إذ يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وتطبيقاً لذلك يتحمل مسؤولية المؤلف، مخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة

تحريرها خبراً عن واقعة، أو حديثاً نسبه إلى شخصٍ ما. كذلك يعتبر في حكم المؤلف المترجم الذي يقوم بترجمة مقالٍ من لغةٍ إلى أخرى، وإن اقتصر دوره على نقل الأفكار دون إبداعها.<sup>(٦٦)</sup> والحال كذلك بالنسبة لمن يقوم بنقل خبرٍ من صحيفةٍ أو كتابٍ، ثم ينشره مرة أخرى فهو أيضاً بحكم المؤلف، لأن هذا النقل يعتبر نشرًا جديدًا.<sup>(٦٧)</sup>

وعلى ما تقدم فإن مسؤولية المؤلف الجزائية تكون وفقاً للقواعد العامة، وليست مسؤولية مفترضة، إذ إن عمله، على النحو الذي تقدم بيانه، يجعل منه فاعلاً أصلياً للجريمة، لأنه يقوم بدور رئيسٍ في ارتكابها، سواء قام بذلك لوحده أو مع غيره،<sup>(٦٨)</sup> وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عند تنظيم مسؤولية المؤلف الجزائية في المادة ٨١ العقابية، المشار إليها سابقاً، إذ التزم بالمبادئ العامة حين اعتبر المؤلف فاعلاً أصلياً للجريمة الصحفية، حتى وإن كان رئيس التحرير معروفاً، وحسناً فعل بذلك، ولقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات إنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجنائي لديه؛ والذي يقوم على عنصرين؛ العلم بمضمون المكتوب، وانصراف إرادته إلى نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين، انتفت المسؤولية الجزائية للمؤلف.<sup>(٦٩)</sup>

## ٢. مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

لقد أثار تحديد الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، خلافاً فقهيًا، برز فيه اتجاهان مختلفان:

### الاتجاه الأول- المسؤولية المادية أو الموضوعية

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم، في مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، عن جرائم العمل الصحفي التي ترتكب بواسطة صحيفته، على تحقق الركن المادي للجريمة، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، إذ تُفترض هذه المسؤولية، سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، أم لم يكن أهلاً لذلك، ولا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية، إذا ادعى إنه لم يطلع على الخبر أو المقال قبل نشره، وبالتالي تم نشره دون علمه، أو إنه كان غائباً عند حصول النشر، وذلك لأن المشرع، وفقاً لهذا الاتجاه، يفترض اطلاعه على كل ما ينشر في الصحيفة، أو القسم الذي يشرف عليه، حيث يكون هو صاحب كلمة الفصل في الإذن بالنشر من عدمه.<sup>(٧٠)</sup>



ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن افتراض مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، عن الجرائم الصحفية، هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وإلا لكان بالإمكان نفي المسؤولية بمجرد إثبات حسن النية، وهو ما لا يقرونه على الإطلاق. وانتهى أنصار هذا الاتجاه إلى القول، بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، هي استثناء على مبدأ شخصية العقوبة، نظراً لما تقدم من ثبوت مسؤوليته الجزائية دون اشتراط ثبوت القصد من جانبه.<sup>(٧١)</sup>

ويلاحظ على هذا الاتجاه، فضلاً عن عدم مراعاته للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فهو يقول بقيام المسؤولية الجزائية بدون خطأ، وهذا يشكل مساساً بمقتضيات العدالة. وإذا كان افتراض الخطأ هو أساس العقاب، فمن المنطق إن إثبات عدم وجود الخطأ يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، وهو ما لا يقره هذا الاتجاه.<sup>(٧٢)</sup>

عليه فإننا لا نتفق مع ما ذهب هذا الاتجاه، وبالتالي نرى بأنه لا يصلح أساساً لتحديد مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول.

#### الاتجاه الثاني - المسؤولية على أساس الخطأ

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المسؤولية المفترضة، ذهب جانب راجح من الفقه إلى تفسير المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول، على أساس الخطأ الشخصي، والذي يتمثل في إخلاله بالالتزام المفروض عليه، وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الصحيفة أو القسم الذي يرأسه.<sup>(٧٣)</sup>

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في نص المادة ٨١ العقابية، لتحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، هذه الجرائم التي إذا ما نظرنا إليها من خلال مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، نجد احتمال قيام مسؤوليته عن إحدى جريمتين:

الجريمة الأولى - وهي جريمة عمدية؛ تتحقق هذه الجريمة عندما يكون رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، قد مارس عمله بالإشراف على الخبر أو المقال الذي يشكل جريمة، وبالتالي يكون عند إعطائه أمراً بالنشر، عالماً بما يتضمنه الخبر أو المقال من خرقٍ للقانون، مع ذلك انصرفت إرادته إلى إعطاء الإذن بنشره، ويتوافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول،

فإن هذه الفرضية لن تثير صعوبة، لأنه ساهم بإرادته في ارتكاب الجريمة مساهمة أصلية من خلال إعطاء الإذن بالنشر، وتبعاً لذلك تكون مسؤوليته الجزائية مسؤولية حقيقة، وليست مسؤولية مفترضة.

الجريمة الثانية- وهي جريمة غير عمدية؛ تقع هذه الجريمة عندما لا يقوم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، بممارسة واجبه بالإشراف الفعلي والرقابة على كل ما ينشر في صحيفته، وبالتالي تقع الجريمة، من جانبه، نتيجة لخطئه غير العمدي، المتمثل بإهماله في أداء واجبه وإخلاله بالتزامه الوظيفي، ومع ذلك نرى بأن المشرع في المادة ٨١ العقابية، يعاقبه بذات العقوبة المقررة للجريمة العمدية، لا بل يعتبره فاعلاً أصلياً فيها، وهو ما يعني مساواة المشرع للقصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وهو ما يعد خروجاً عن المبادئ العامة في المسؤولية الجزائية.

عليه فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى الرجوع إلى المبادئ العامة في تحديد مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وتبعاً لذلك عطف نظره على نص المادة ٨١ وتعديلها لتتضمن جريمتين، يسأل عنهما رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، بحسب الأحوال، أحدهما عمدية والأخرى، غير عمدية، ووضع عقوبة مستقلة لكل منهما، وذلك لأن بقاء النص الحالي على ما هو عليه، فضلاً عما تقدم سيؤدي إلى تقييد رئيس التحرير في عمله، وهو صاحب القرار الفصل في النشر، وبالتالي ينسحب هذا على حرية الصحافة ويقيدها، هذه الحرية التي يذهب الفقه الحديث إلى التوسيع منها، فقد النادى البعض بضرورة الاعتراف بوجود امتياز، أو حصانة، أو حماية خاصة، للصحافة والصحفيين تعفيهم من المسؤولية، حماية لحرية تداول الأنباء، ومن ثم حق الجمهور في تلقي الأخبار.<sup>(٧٤)</sup>

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي في نص المادة أعلاه، قد أعفى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، من المسؤولية الجزائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ. إذا ثبت إن النشر حصل دون علمه.

ب. أن يقدم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، كل ما لديه من معلومات أو أوراق تساعد على معرفة الناشر الأصلي.<sup>(٧٥)</sup>

ونلاحظ هنا إن إعفاء رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، قلماً يستفيد منه، من ناحية عملية، لأن شروطه تمس بخصوصية العمل الصحفي وتتقاطع مع مبادئه، في اللأسميه وسر التحرير، التي أشرنا إليها سابقاً، وينافي عهداً قطعه الصحفي على نفسه في عدم البوح بمصدر معلوماته، وإفشاء أسراره، ليطمئنا من المسؤولية ويضعها في عنق من استأمنه، وتأكيداً على ما تقدم جاء نص الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ ليكفل للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

### ٣. مالك الصحيفة

لم ينظم المشرع العراقي مسؤولية مالك الصحيفة في قانون العقوبات، ضمن من أشار إليهم من المسؤولين عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، ولكنه نظمها في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، كما أشرنا سابقاً، وبفعله هذا يكون قد تجنب النقص الذي يعتري القانون المصري والفرنسي، في عدم تنظيمه لمسؤولية مالك الصحيفة.<sup>(٧٦)</sup>

يشترط قانون المطبوعات أعلاه، أن يكون لكل صحيفة مالك ويجب توافر شروط محددة فيه،<sup>(٧٧)</sup> ومن استقراء نص الفقرة أ من المادة التاسعة والعشرين، نجد أن المشرع العراقي قد حدد لمالك الصحيفة مسؤولية تضامنية أصلية، مع رئيس التحرير وكاتب المقال، ولكنه حدد هذه المسؤولية، بالجرائم المعينة في قانون المطبوعات.

وعلى الرغم من إن هناك رأي في الفقه يذهب إلى، إن المسؤولية التضامنية لمالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال، لا تتحدد حصراً في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، من قانون المطبوعات، لأن الرجوع إلى نص هاتين المادتين يبين لنا أن المواد الممنوع نشرها والتي يشكل مخالفتها جرائم صحفية، هي في الواقع تكرر لمواد قانونية أو جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإن مسؤولية مالك المطبوع الدوري تكون بوصفه فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوع.<sup>(٧٨)</sup> إلا إننا نرى إن مسؤولية مالك الصحيفة وفقاً للقانون العراقي تكون مسؤولية جزائية أصلية مفترضة، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، وهي تبعاً لذلك خروجاً عن المبادئ العامة لقانون العقوبات الحديث، وللقند الموجه لهذا الاتجاه، والذي تم بيانه سابقاً،

فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى تعديل نص الفقرة أ من المادة التاسعة والعشرين من قانون المطبوعات والرجوع إلى القواعد العامة في تحديد مسؤولية مالك الصحيفة الجزائية عن جرائم الصحافة وفقاً لقانون المطبوعات.

أما فيما يتعلق بمسؤولية مالك الصحيفة عن الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة صحيفته، وفقاً لقانون العقوبات كجرائم السب أو القذف مثلاً، فإن تحديد مسؤوليته عنها يكون وفقاً للمبادئ العامة، وبحسب دوره في ارتكابها، ولو أراد المشرع افتراض مسؤوليته عن هذه الجرائم، لنص على ذلك صراحة في المادة ٨١ العقابية، ولكن المشرع أخذ بنظر الاعتبار الفارق بين الأدوار التي يؤديها كل من مالك الصحيفة ورئيس التحرير، إذن لا تكون مسؤولية مالك الصحيفة عن الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة صحيفته وفقاً لقانون العقوبات، مسؤولية جزائية أصلية مفترضة، كما هو الحال عليه في مسؤوليته عن الجرائم الصحفية التي ترتكب خرقاً لقانون المطبوعات، بل هي مسؤولية جزائية حقيقة يرجع في تحديدها للقواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية.

#### ٤. المستورد والطابع

يراد بالمستورد لأغراض المادة ٨٢ العقابية، هو ذلك الشخص الذي يستورد المطبوع المتضمن للكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والتي وضعت أو نشرت خارج البلاد. ويأخذ حكم المستورد وكيل الصحيفة، الذي يتولى توزيعها داخل البلاد ويجمع الاشتراكات الخاصة بها، وكذلك صاحب المكتبة الذي يتعاقد على توزيعها.

أما الطابع فهو ذلك الشخص الذي قام بطبع الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والتي وضعت أو نشرت خارج البلاد.

لقد نظم المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع في المادة ٨٢ من قانون العقوبات، إذ حملهما المسؤولية الجزائية بالتضامن كفاعلين أصليين في الجريمة الصحفية، إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد، أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة.

عليه فإن المشرع العراقي قد استند في تحديد مسؤولية المستورد والطابع على اتجاه المسؤولية المتتابعة، إذ إن مناص تحميلهما المسؤولية الجزائية عدم إمكانية معاقبة من هو أعلى منهما مرتبة في سلم المسؤولية الجزائية، وهو المؤلف أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، والتي تتأتى- أي عدم إمكانية المعاقبة- أما من نشر أو وضع الكتابة أو الرسم أو غيره من طرق التعبير، محل الجريمة خارج البلاد، أو من عدم معرفة مرتكب الجريمة من ذوي المراتب المشار إليها في أعلاه.

إن مسؤولية المستورد والطابع استناداً إلى المادة ٨٢، هي مسؤولية مفترضة، تقوم سواء تبين إنهما كانا عالمين بمضمون ما تم طبعه أو استيراده- بحسب الأحوال- أو لم يعلما به.<sup>(٧٩)</sup> وقد ذهب القانون إلى تحميل الطابع هذه المسؤولية، حتى يسهل الوصول إلى الجناة الحقيقيين، الذين لم يستطع الوصول إليهم نتيجة، لإهمال الطابع في معرفتهم، أو لإهماله في الإطلاع على ما طبعه قبل المباشرة في طبعه، كما يجب أن لا يغيب عن الحسبان إن الطابع قد يكون عارفاً للجناة، ومضمون المطبوع مسبقاً ولكنه يخفي ذلك عمدًا.<sup>(٨٠)</sup>

أما في حالة المستورد فإن تحميله المسؤولية أساسها، اعتباره المتسبب في نشر الجريدة التي تتضمن الفعل المخالف للقانون داخل البلد،<sup>(٨١)</sup> سواء علم بمضمونها أم لم يعلم.<sup>(٨٢)</sup>

بأي حال من الأحوال فإن المشرع العراقي، قد افترض خطأ المستورد والطابع، وعاقبهما عن الخطأ غير العمدي أو القصد الجرمي، بنفس العقوبة، حين حملهما المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين، وهذا ما رفضناه سابقاً ونرفضه الآن، وعليه ندعو مشرعنا الكريم إلى عطف نظره على المادة ٨٢ العقابية وتعديل تنظيم المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع، بالرجوع إلى القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجزائية.

#### ٥. مسؤولية البائع والموزع والملصق

المروجون، أو القائمون بالترويج والتداول، هذا هو المصطلح الذي يطلق للتعبير عن البائع والموزع والملصق.<sup>(٨٣)</sup> ويذهب جانب من الفقه إلى إنه يدخل في حكم الموزع، المطرب وقارئ المطبوع على سبيل الوساطة بين المؤلف والجمهور، وكذلك الممثل ومدير المسرح الذين قاموا

بتمثيله بإذن المؤلف، كما يدخل ضمن هذا المصطلح أيضاً من يقوم بنشره على شبكة الاتصالات الالكترونية، الانترنت.<sup>(٨٤)</sup>

إن أساس المسؤولية الجزائي للبائع والموزع والملصق هو نص المادة ٨٢ العقابية، التي حملتهم مسؤولية جزائية أصلية، إذا تعذر معرفة المستورد أو الطابع. إذن فهي مسؤولية مفترضة كما هو الحال عليه، في مسؤولية المستورد والطابع، ولكن الفرق بينهما أنها قابلة لإثبات العكس، إذ تنتفي هذه المسؤولية إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى.<sup>(٨٥)</sup> وجاء هذا الاستثناء من المسؤولية، للتخفيف عن يجهل القراءة والكتابة منهم، أو يجهل لغة المطبوع، أو من تسلمه في مظلوفٍ مغلق، ولم يتمكن من فتحه، ولا يتحملون المسؤولية في هذه الحالة لانعدام القصد الجنائي.<sup>(٨٦)</sup> والملاحظ هنا إن المشرع أسنتى هؤلاء من المسؤولية عن الخطأ غير العمدي في هذه الجرائم، وحاسبهم على الخطأ العمدي فقط، وهذا عكس اتجاهه في المعاقبة على كلا الخطأين بنفس العقوبة، مع سابقهم في ترتيب المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، وهذا اتجاه محمود.

وتبعاً لذلك لا تتحقق المسؤولية الجزائية للبائع والموزع والملصق، كفاعلين أصليين، عن جرائم العمل الصحفي، إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول- تعذر عقاب المستورد والطابع، وذلك بعد تعذر معرفة مرتكب الجريمة، فالمشرع أخذ باتجاه المسؤولية التتابعية في تحديد مسؤولية البائع والموزع والملصق، وهذا يعني عدم مسؤوليتهم، عند وجود شخص يسبقهم في ترتيب المسؤولية، كالمؤلف أو رئيس التحرير أو المستورد أو الطابع. ومن الجدير بالذكر هنا، إن قيام مسؤولية أحدهم لا تمنع قيام مسؤولية الآخر، أي إن مسؤولية البائع لا تعني عن مسؤولية الموزع أو الملصق، لأن مسؤوليتهم تضامنية فيما بينهم وإن كانت متتابعة مع غيرهم.

الشرط الثاني- أن يثبت من ظروف الدعوى إنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المخافة للقانون.<sup>(٨٧)</sup>

ثانياً- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه؛ كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو كل مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص المعنوي منفصلاً ومميزاً عن الأشخاص الذين يكونونه، أو الأموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.<sup>(٨٨)</sup>

وينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص، ويخضع الأول إلى أحكام القانون العام، في حين يخضع لأحكام القانون الخاص، الشخص المعنوي الخاص.<sup>(٨٩)</sup>

أثار موضوع المسؤولية الجزائية للصحيفة، باعتبارها شخصاً معنوياً خلافاً قانونياً بين مؤيدٍ ورافضٍ لهذه الفكرة، وينبثق هذا الخلاف أصلاً عن الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص للمعنوي،<sup>(٩٠)</sup> ولكن المشرع العراقي قد حسم هذا الأمر حين اعترف صراحة في نص المادة ٨٠ العقابية بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، والتي جاء فيها:

"الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها"

تبعاً لهذا النص فإن المشرع العراقي، قد حمل المسؤولية الجزائية للصحف الخاصة دون الرسمية منها، علماً بأنه لا يجوز الحكم على الصحفية بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقرر للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية، للجريمة غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً، بالعقوبات المقررة قانوناً للجريمة.<sup>(٩١)</sup> وبالتالي في مجال جرائم الصحافة يسأل الشخص الطبيعي في معظم الأحوال إلى جوار الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد أعطى المشرع العراقي في المادة ٨٤ من قانون العقوبات الحق للمحكمة عند صدور حكم بالإدانة في جنائية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف أن تأمر بتعطيل هذه الصحيفة.

وفي إطار المسؤولية الجزائية للصحيفة أيضاً، تضمن قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، مجموعة من العقوبات لها، باعتبارها شخصاً معنوياً كتعطيل الصحيفة أو إلغاء إجازتها.<sup>(٩٢)</sup> وفي الحقيقة إننا نرى بأن عقوبة إلغاء إجازة الصحيفة، وبالتالي غلقها، هو أمر يتقاطع مع حرية

الصحافة وأسس الديمقراطية، لما يمثله من مصادرة لحرية التعبير، ومن الممكن استبدال هذه العقوبة بعقوبات مالية، تتضمن الردع الخاص والعام في نفس الوقت، وتعود بالفائدة على ميزانية الدولة.

ومن الجدير بالذكر هنا، إن معظم الجرائم التي نص عليها قانون المطبوعات، وعاقب في البعض منها الصحيفة بإلغاء إجازتها، هي جرائم كان الهدف منها الضغط على الحريات العامة، إذ إنها شرعت وعدلت من قبل أنظمة شمولية، دأبت على الحد من حرية التعبير، والتضييق على الصحافة، كي لا تمارس دورها الفاعل، كسلطة رابعة، في الرقابة وكشف الفساد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الديمقراطية، التي يسعى العراق إلى تحقيقها، ونصوص الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، عليه فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى عطف نظره على هذا القانون، وتعديل نصوصه بما يدعم الحريات العامة، ويثبت ركائز الديمقراطية.



## الخاتمة

لقد توصلنا خلال بحثنا في المسؤولية الجزائرية عن جرائم العمل الصحفي، إلى مجموعة من النتائج:

١. أن مفهوم الصحافة قد تطور بفضل ثورة الاتصالات والمعلومات، ولم يعد يقتصر على الصحافة المطبوعة بل شمل الصحافة الالكترونية، التي شكلت ظاهرة إعلامية جديدة، مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جعلت من المعلومة والمشهد الإعلامي بصفة عامة، في متناول الجميع، فوسعت من انتشاره وسرعة وصوله إلى أكبر عدد من القراء وبأقل تكاليف، وبالتالي شكلت منافساً شرساً للصحافة المطبوعة، ويرى البعض إنها قد تقضي عليها مستقبلاً.

٢. إن قانون حماية الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، لم يضيفي الحماية والتمتع بالحقوق إلا على فئة واحدة من الصحفيين، وهم الصحفيين المتفرغين، واغفل حماية باقي فئات الصحفيين من غير المتفرغين، على الرغم من إن مخاطر الصحافة وأعبائها لا ترتبط بالتفرغ للعمل الصحفي من عدمه.

٣. إن المادة ٣٨ الدستورية، التي كفلت حرية الصحافة بالضمان قد قيدت كفالة هذه الحرية بعدم إخلالها بالنظام العام والآداب، وكلنا يعلم بأن مفهوم النظام العام والآداب هو مفهوم واسع ذا طبيعة مطاطية، وبالتالي يمكن الحد من حرية الصحافة، شأنها في ذلك شأن باقي الحريات، الأخرى التي نصت عليها المادة بالتذرع بأي عذر يستوعبه هذا المصطلح الفضفاض.

٤. إن المادة ٣٨ الدستورية، دعت إلى سن العديد من القوانين التي تكفل الحريات العامة، ومن ضمنها حرية الصحافة، ولكنها لم تترجم لحد الآن إلى قوانين كي تتمتع هذه الحريات بالكفالة، فحرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لازالت مسودة في أروقة البرلمان، وأية مسودة فهي لم تتطرق حتى إلى الإشارة لحرية الصحافة، وجاءت مفرغة من محتواها، وهي للأسف قد قرأت قراءتين في مجلس النواب لحد لحظة كتابة هذا البحث، ونحن نأمل التريث في إقرارها لحين إجراء تعديلات عليها، وفيما يتعلق بحرية الصحافة، فلا نستطيع أن نعتبر ما جاء به قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، كفالة لهذه الحرية المصيرية التي تعتبر ركن من أركان الديمقراطية،

إذ إنه تكرر لمنح الصحفيين مجموعة من الامتيازات، دون أن يعياً بكفالة حرية الصحافة وضمانها، من سطوة السلطة ونفوذها.

٥. إن تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، ذا طابع خاص ومبررات تستدعي في أغلب الأحوال، من المشرع الخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجزائية، وتبعاً لذلك اختلفت التشريعات في تنظيمها إلى ثلاثة اتجاهات هي؛ المسؤولية التتابعية، والمسؤولية المبنية على أساس الإهمال، والمسؤولية التضامنية، علماً بأن لكل اتجاه سماتٍ ومثالب. وإن المشرع العراقي فيما يتعلق بالجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى خارج العراق، أو إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه، قد اعتنق اتجاه المسؤولية التتابعية، وذلك واضح من تحميل المشرع المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع، باعتبارهما فاعلين أصليين، في حالة النشر خارج البلاد أو عدم معرفة الجاني، وإذا تعذر ذلك تنتقل المسؤولية الجزائية منهما إلى البائع والموزع والملصق.

٦. أن المشرع في المادة ٨١ العقابية، يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، عن الجريمة غير العمدية، بذات العقوبة المقررة للجريمة العمدية، لا بل يعتبره فاعلاً أصلياً فيها، وهو ما يعني مساواة المشرع، للقصد الجنائي والخطأ غير العمدية، في قيام مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وهو ما يعد خروجاً عن المبادئ العامة في المسؤولية الجزائية.

٧. إن المشرع العراقي في قانون المطبوعات، قد خرج عن المبادئ العامة، في تنظيمه للمسؤولية الجزائية لمالك الصحافة، بإتباعه نفس الاتجاه الذي تبناه في تحديد مسؤولية رئيس التحرير وفق ما تم بيانه في الفقرة السابقة.

٨. أخذ المشرع العراقي بمسؤولية الشخص المعنوي، وتبعاً لذلك فرض على الصحيفة مجموعة من العقوبات، كان من ضمنها عقوبة إلغاء إجازتها.

٩. إن السياسة الجنائية التي ينطوي عليها قانون المطبوعات، هي سياسة قمعية للحريات العامة بصورة عامة، ولحرية الصحافة بوجه خاص.

١٠. إن النصوص الجزائية التي نظم من خلالها المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، قاطع في بعضها المبادئ العامة في قوانين العقوبات الحديثة، وتعسف في فرض العقوبة في البعض الآخر منها، وبصورة عامة إن المواد القانونية التي نظمت حرية الصحافة، قاصرة عن تنظيمها بما يواكب المتغيرات الخاصة بالعراق، والعالمية بصفة عامة.

عليه فإننا نوصي بالآتي:

١. تبني المشرع، المفهوم الحديث للصحافة.
٢. إضفاء الحماية القانونية التي يمنحها قانون حقوق الصحفيين، على الصحفيين غير المتفرغين شأنهم في ذلك شأن الصحفيين المتفرغين، لتحملهم نفس المخاطر والأعباء.
٣. رفع قيد النظام العام والآداب من نص المادة ٣٨ الدستورية، بوضعها ضمن قائمة المواد الدستورية التي تحتاج إلى تعديل.
٤. الإسراع في سن مجموعة من القوانين تكفل الحماية للحريات التي نص عليها الدستور، والتريث في إقرار مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، لحين إجراء التعديلات عليها.
٥. نبذ تبني اتجاه المسؤولية التتابعية، وتعديل نص المادة ٨٢ العقابية، والرجوع للمبادئ العامة، فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى خارج العراق، أو إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه.
٦. الرجوع إلى المبادئ العامة في تحديد مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وتبعاً لذلك تعديل نص المادة ٨١ لتتضمن جريمتين، يسأل عنهما رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، بحسب الأحوال، أحدهما عمديه والأخرى، غير عمديه، ووضع عقوبة مستقلة لكل منهما.
٧. تعديل نص الفقرة أ من المادة ٢٩ من قانون المطبوعات، لتحقيق نفس ما اقترحنا في الفقرة السابقة، بنفس الآلية.
٨. إلغاء عقوبة إلغاء إجازة الصحيفة التي تضمنها قانون المطبوعات، واستبدالها بعقوبات مالية، لأنها تتقاطع مع حرية الصحافة والتعبير عن الرأي.
٩. تعديل قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، لأنه يتعارض ومقتضيات الديمقراطية، والحياة الحرة التي تكفل حرية التعبير عن الرأي.
١٠. سن قانون يكفل حرية الصحافة بالحماية، وينظم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، بما يضمن عدم الحد من حرية الصحافة، وفي نفس الوقت الحفاظ على الحريات الفردية والحقوق الشخصية والأمن القومي، وذلك بالرجوع إلى المبادئ العامة في قوانين العقوبات الحديثة، التي التوازن بين حرية الصحافة والمصلحة العامة.

## المصادر

١. مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوجيز، ١٩٩٤.
٢. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٣. د. فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١١.
٤. د. كامل خورشيد مراد، مدخل إلى الرأي العام، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، ٢٠١١.
٥. د. عبد الرزاق محمد الدليمي، مدخل إلى دراسة وسائل الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - ٢٠١٢.
٦. د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، طبعة الأولى، الدار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٨. د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - مصر - ٢٠٠٤.
٩. د. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠١٠.
١٠. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية - ٢٠٠٤.
١١. د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - ١٩٩٩.
١٢. بهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٢.
١٣. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل - بيروت، ١٩٨٥.
١٤. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٥.

١٥. د. فخري عبد الرزاق ألدبي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد - ١٩٨٧.
١٦. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٩٧.
١٧. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول - القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٩٥.
١٨. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٩.
١٩. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستور والقانوني لحرية الصحافة في العراق (دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير - كلية القانون / جامعة بغداد - ١٩٩٩.
٢٠. درابلة العمري سليم، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون / جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.
٢١. د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٣.
٢٢. د. ماهر علاوي الجبوري، القانون الإداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل - ١٩٨٩.
٢٣. د. حسن محمد الخطيب، مبادئ أصول القانون، مطبعة حداد - البصرة، ١٩٦٣.

## البحوث

١. د. عبد العزيز محمد سلمان و معتز محمد أبو العز ونفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥، مطبوعات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان - جامعة دي بول.
٢. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد / ٢٤ لسنة ٢٠٠٩.
٣. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://search.4shared.com/postDownload/urWQ0e9m/\\_\\_\\_\\_.htm1](http://search.4shared.com/postDownload/urWQ0e9m/____.htm1)

## المصادر الأجنبية

1. Georges Burdeau . Les libertes publiques , quatrieme edition , Paris : L.G.D.J , 1972.
2. Bernard – Chenot . La liberte , Lesordres et Letat etudes et documents , Paris : Conseil detat imprimerie nationale , 1974.
3. William B.Lockhart ( andothers ) . Constitutional Law , American casebook series , six edition , Minnesota : West publishing co., 1986.

## القوانين ومسودات القوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٣. قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.
٥. قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٨. قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
٩. مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
١٠. مسودة قانون حماية الصحفيين (حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١).

## الهوامش

- ١- أنظر، مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوجيز، ١٩٩٤، ص ٣٦٠.
- ٢- أنظر، د. فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠١١، ص ٤٦.
- ٣- هناك تعاريف عديدة للرأي العام، ولكن أكثرها واقعية من عرف الرأي العام بأنه: (الرأي السائد الذي ينبع من الأفراد وغايته الجماعة- الجماهير- بعد السؤال والاستفهام والنقاش، تعبيراً عن الإرادة والوعي اتجاه أمر ما، في وقت معين ويشترط موافقته للشريعة والسير في حدودها، من أجل تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وترتبط اتجاهاته بالولاء القومي والوطني والديني لأفراد الأمة)، للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر، د. كامل خورشيد مراد، مدخل إلى الرأي العام، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان، ٢٠١١، ص ٤٧-٦٢.
- ٤- أنظر، د. عبد الرزاق محمد الدليمي، مدخل إلى دراسة وسائل الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢، ص ٥٥.
- ٥- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، طبعة الأولى، الدار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠.
- ٦- أنظر، نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.
- ٧- أنظر، د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي- مصر- ٢٠٠٤، ص ٢٠.
- ٨- من الجدير بالذكر إن قانون العمل الصحفي في كردستان قد عرف الصحافة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، بأنها مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه مبهم، إذ يعرف الصحافة بمزاولة العمل الصحفي وهو مصطلح أصلاً يحتاج إلى تعريف.
- ٩- أنظر، الفقرة ٣ المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
- ١٠- أنظر، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٢٠.
- ١١- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٢٥.
- ١٢- أنظر، د. عبد الرزاق محمد الدليمي، المصدر السابق، ص ٥٦.
- ١٣- أنظر، د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نفس المصدر، ص ١٨٧.
- ١٤- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٢٥.

- ١٥- أنظر، الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٦- أنظر، د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ١٢٢٢.
- ١٧- تنص المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين المصري على: "لا يجوز لأي فرد أن يعمل بالصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الإتحاد الاشتراكي العربي".
- وتنص المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة على: "فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:
١٧. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية، داخل جمهورية مصر العربية، أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها".
- ١٨- أنظر، نص الفقرة (٦) من المادة الأولى من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.
- ١٩- علماً بأن الصحفيين المشمولين بحماية قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١، هم الصحفيين العراقيين فقط، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون المسمى إليه، إذ نصت على: "تسري أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين".
- ٢٠- الصحفي غير المشتغل؛ هو الصحفي الذي "يطلب نقل اسمه إلى جدول الصحفيين غير المشتغلين"، أنظر نص المادة ١٩ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.
- ٢١- للمزيد حول أصناف الصحفيين في قانون نقابة المحامين المصرية أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٤، وكذلك أنظر، د. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١٠، ص ٦٤-٦٦.
- ٢٢- أنظر، د. عبد العزيز محمد سلمان و معتز محمد أبو العز ونفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى- ٢٠٠٥، مطبوعات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان- جامعة دي بول، ص ٩٨-٩٩.
- ٢٣- أنظر، د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد/ ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، ص ٨١.
- ٢٤- أنظر، د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الطبعة الثالثة، دار النهضة- ٢٠٠٤ العربية، ص ١٧. وكذلك أنظر، د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ٢٩.



٢٥- فمثلا تعتبر حرية الصحافة أحد فروع الحريات الفكرية، وفقاً لتقسيم الفقيه جورج بيدو للحريات. أنظر:

Georges Burdeau . Les libertes publiques , quatrieme edition , Paris :  
L.G.D.J , 1972 , pp.97 - 440 .

٢٦- تتحقق الحرية الاقتصادية للصحافة، بتحقيق أمرين:

الأول- تحرير منشأة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال.

الثاني- ضمان الوسائل الضرورية لإصدار الصحف. أنظر، د. عبد العزيز محمد سلمان و معتز محمد أبو العز ونفرت محمد شهاب، المصدر السابق، ص ٩٨.

٢٧- أنظر، د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، المصدر السابق، ص ٨٠.

٢٨- أنظر، د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٥.

٢٩- يقصد بحق إصدار الصحف " حق الأفراد في طبع الصحف وجعلها قابلة للتداول، وذلك في حدود التنظيم التشريعي الذي لا يصل إلى حد الإلغاء أو المصادرة، كما إنها ليست حقاً فردياً أو امتياز لأحد، بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان". أنظر، د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- ١٩٩٩، ص ٢٥.

٣٠- أنظر، د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ٢٨ - ٢٩.

٣١- أنظر، د. جابر جاد نصار، المصدر السابق، ص ١٨.

٣٢- أنظر، بهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢١. منذ زمن ليس بالقريب ، كان الصراع وما يزال قائماً بين كل من السلطة والحرية ، السلطة التي تتطوي معناها على الأمر والنهي، من جهة انه يجب الامتنثال إلى أوامرها ونواهيها ، والحرية في معناها المتمثل بالقدرة على ممارسة أمر أو نشاط وعدم الخضوع والانصياع في ذلك لأحد. أنظر:

Bernard - Chenot . La liberte , Lesordres et Letat etudes et do cuments  
, Paris : Conseil detat imprimerie nationale , 1974 , p106 .

٣٣- أنظر:

William B.Lockhart ( andothers ) . Constitutional Law , American  
casebook series , six edition , Minnesota : West publishing co., 1986 ,  
p.602.

٣٤- أنظر، د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل- بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢.

- ٣٥- أنظر، عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤-٢٣٥.
- ٣٦- أنظر، د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد- ١٩٨٧، ص ١٣٢.
- ٣٧- يراد بالإرادة في هذا المجال طبعاً إرادة الشخص المميز، أنظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المصدر، ص ١٣٣.
- ٣٨- أنظر، د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٧، ص ٧٤.
- ٣٩- أنظر، د.عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول- القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٥، ص ١٣٤.
- ٤٠- أنظر، د. عمر سالم، المصدر السابق، ص ١٣٥.
- ٤١- أنظر، لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٣.
- ٤٢- أنظر، د. شريف سيد كمال، المصدر السابق، ص ٧٤.
- ٤٣- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٠٥.
- ٤٤- أنظر، د. عمر سالم، المصدر السابق، ص ١٣٥.
- ٤٥- أنظر، د.خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٤١.
- ٤٦- أنظر، المادة (٤) الفقرة ثانياً من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
- ٤٧- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٤١.
- ٤٨- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٠٧.
- ٤٩- أنظر، د. شريف سيد كمال، المصدر السابق، ص ٧٦- ٨٤.
- ٥٠- للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٢٥- ١٢٦.
- ٥١- أنظر، د. شريف سيد كمال، نفس المصدر، ص ٨١.
- ٥٢- أنظر، ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستور والقانوني لحرية الصحافة في العراق (دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير- كلية القانون/ جامعة بغداد- ١٩٩٩، ص ١١٦.
- ٥٣- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٢٦.
- ٥٤- أنظر، درابلة العمري سليم، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون/ جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

٥- أنظر، د. شريف سيد كمال، نفس المصدر، ص ٨١، وكذلك أنظر، ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص ١١٧.

٦- أنظر، د. شريف سيد كمال، نفس المصدر، ص ٨٤.

٧- أنظر، درابلة العمري سليم، المصدر السابق، ص ٥٥.

٨- أنظر، ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص ١١٧.

٩- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٢٣.

١٠- أنظر، د. شريف سيد كمال، نفس المصدر، ص ٨٥.

١١- تأييداً لهذا الاتجاه يقول الفقيه "بول لوجز Paul Logoz" ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما يرتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة، فيحمل الوزر بدلاً من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة، أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول- وهو كبش الفداء- من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكون رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات. أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٢٢.

١٢- أنظر، ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص ١١٧.

١٣- أنظر، درابلة العمري سليم، المصدر السابق، ص ٥٤.

١٤- حظر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، في (أ) الفقرة (٢)، من القسم (٢)، قانون العقوبات القسم (٥)، من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١)، إقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم النشر، دون إذن خطي منه، إذ جاء فيه:

" ٢. لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة:

أ. الجرائم التي تنص عليها المواد ٨١ - ٨٤ من (الكتاب الأول/ الباب الرابع) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر."

١٥- أنظر، د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٣، ص ٤٤.

١٦- أنظر، د. عمر سالم، المصدر السابق، ص ١٤١.

١٧- أنظر، د. شريف سيد كمال، نفس المصدر، ص ٨٨.

١٨- أنظر، نص المادة ٤٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

- ٦٩- أنظر، د. عمر سالم، المصدر السابق، ص ١٤١-١٤٢.
- ٧٠- أنظر، د. شريف سيد كمال، المصدر السابق، ص ٩٠-٩١.
- ٧١- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١١٥.
- ٧٢- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١١٦.
- ٧٣- أنظر، د. شريف سيد كمال، المصدر السابق، ص ٩٣.
- ٧٤- أنظر، د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، بحث منشور على الموقع الالكتروني
- ٧٥- أنظر، نص المادة ٨١ من قانون العقوبات.
- ٧٦- أنظر، ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص ١١٩.
- ٧٧- أنظر، نص المادتين الثانية والثالثة من قانون المطبوعات.
- ٧٨- أنظر، ميثم حنظل شريف، نفس المصدر، ص ١١٩.
- ٧٩- أنظر، د. شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص ١٠٥.
- ٨٠- أنظر، ود. خالد رمضان عبد العال، المصدر السابق، ص ٣٨٧.
- ٨١- أنظر، د. عمر سالم، المصدر السابق، ص ١٥٩.
- ٨٢- أنظر، ود. خالد رمضان عبد العال، نفس المصدر، ص ٣٨٧.
- ٨٣- أنظر، د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٦٠.
- ٨٤- أنظر، لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٣٦، وخالد رمضان عبد العال، نفس المصدر، ص ٣٨٧.
- ٨٥- أنظر، نص المادة ٨٢ من قانون العقوبات العراقي.
- ٨٦- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، المصدر نفسه، ص ٣٨٨.
- ٨٧- أنظر، د. شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧، ولطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص ١٣٦، و د. خالد رمضان عبد العال، نفس المصدر، ص ٣٨٩.
- ٨٨- أنظر، د. ماهر علاوي الجبوري، القانون الإداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل-١٩٨٩، ص ٦٨.
- ٨٩- للمزيد حول التمييز بين الشخص المعنوي العام والخاص، أنظر، د. حسن محمد الخطيب، مبادئ أصول القانون، مطبعة حداد- البصرة، ١٩٦٣، ص ٢٣١-٢٣٤.
- ٩٠- أنظر، د. خالد رمضان عبد العال، نفس المصدر، ص ٤٣٥.
- ٩١- أنظر، نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي، والمادة الخامسة والعشرون من قانون المطبوعات.
- ٩٢- أنظر، المواد (١٠، ٢٣، ٢٧) من قانون المطبوعات.

